

السلوك الايجابي ويتمثل هذا السلوك في القيام بالعمل يحضره القانون ويؤدي الى قيام جريمه فالتجريم يعني حتما النهي عن الاعمال التي تؤدي الى ارتكابها ولا يقتصر النهي عن الافعال المادية بل يمتد النهي الى مجرد التهديد بالقيام بهذه الافعال وهذا ما ورد في المادة اثنان من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والامن البشري 1945 وهكذا توسع القانون الدولي الجنائي في التجريم ليشمل الاعمال التحضيرية عكس القانون الداخلي الذي لا يعتد بالاعمال التحضيرية